

**مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠
بشأن الدفاع المدني**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء إدارة جديدة باسم إدارة
الدفاع المدني والاطفاء بوزارة الداخلية ،
وببناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

الدفاع المدني هو اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة ، والأملاك الخاصة وصيانة الآثار والتحف الفنية من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية والتخريبية ، وتخفيف آثارها وبذل المساعدات للمتضاربين من هذه الأعمال وبصفة عامة ضمان استمرار سير العمل بانتظام واضطرار في المرافق العامة في حالات الحرب أو السلم أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية مع كفالة الطمأنينة والاستقرار ، والأمن القومي .

المادة الثانية

يكون تحقيق الدفاع المدني باتخاذ كافة التدابير والوسائل المؤدية إلى ذلك وبصفة خاصة مايلي :
أولاً : وضع الخطط الخاصة لوقاية المنشآت والمؤسسات والمشروعات والمرافق العامة ووسائل المواصلات البرية والمائية والجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية وضمان سير الادارة الحكومية بانتظام واضطرار في الحالات المشار إليها في المادة السابقة .

ثانياً : وضع الخطط لمواجهة الكوارث العامة وتهيئة الوسائل والاماكن للتصدى لها والحد من آثارها .

ثالثاً : وضع الخطط للوقاية من أخطار الحرب ، وأعمال التخريب ومواجهتها

وتخفيف آثار ذلك بالوسائل الخاصة بما يأْتِي :

- ١ - اعداد وسائل الإنذار عن الغارات الجوية .
- ٢ - الوقاية من الحرائق والقيام بالرقابة المستمرة لمكافحة مايقع منها .
- ٣ - الكشف عن القنابل والألغام ، والمتفجرات والقذائف التي لم تتفجر وتعطيل مفعولها .

٤ - تقيد الاضاءة واطفاء الأنوار بسبب الغارات الجوية .

٥ - انشاء الوحدات التخصصية لتنفيذ عمليات الدفاع المدني بكافة أنواعها ، بما في ذلك غرف الكشف عن الاشعاعات الذرية ، وكذلك فرق المتطوعين لأعمال الدفاع المدني ، واعدادهم فنياً للاستعاة بهم في تعزيز وحدات الدفاع المدني وتوعية الجمهور وتعريفهم بالواجبات والأعمال الوقائية المطلوبة منهم وتدريبهم في أعمال الدفاع المدني .

٦ - التعاون بين قوة دفاع البحرين وفرق الدفاع المدني في المدن والقرى وانشاء الفرق المدنية السريعة لنجد المدن والقرى .

٧ - انشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني .

٨ - اقامة الخنادق والمخابئ العامة واعداد مخابئ خاصة بالمباني والمنشآت .

٩ - تخزين المهام والأدوات والأجهزة الالزمة لأعمال الدفاع المدني وتوفير الأدوية والمطهرات وتنظيم توزيع المواد الغذائية والمياه وغيرها من الحاجيات الأساسية للجمهور .

١٠ - مراقبة تنفيذ وسائل الأمن الصناعي في المنشآت الصناعية والتجارية والمراافق العامة .

١١ - اعداد خطط اخلاء المناطق والأحياء أو بعضها من السكان .

١٢ - اعداد المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التي تصلح لاستقبال المصابين وانشاء بنوك الدم ومراكز الاسعاف واعداد سيارات الاسعاف لنقل المصابين .

١٣ - حصر كافة المهام والأدوات والأجهزة الموجودة لدى القطاع الخاص التي يمكن الاستفادة منها في أعمال الدفاع المدني .

١٤ - اجراء تجارب غارات للتحقق من كفاءة فرق الدفاع المدني والأفراد والتجهيزات .

١٥ - تنظيم حركة المرور والتجول لصالح الدفاع المدني .

المادة الثالثة

وزير الداخلية هو المسئول عن الدفاع المدني ، ويصدر القرارات الازمة لتنفيذ
التدابير الخاصة به .

المادة الرابعة

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع المدني» برئاسة وزير الداخلية ، ويصدر
بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء .
ويجوز لوزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية
المجلس من يرى الاستعانة بخبرتهم في شئون الدفاع المدني .

المادة الخامسة

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم
لدراسة ما يعهد إليها بحثه من موضوعات .

المادة السادسة

يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به تتضمن على الأخص مواعيد
الاجتماعات وكيفية إصدار القرارات وطريقة التصويت عليها والأغلبية الازمة
لصحتها وأسلوب العمل باللجان .
ويصدر باللائحة الداخلية قرار من وزير الداخلية .

المادة السابعة

يختص مجلس الدفاع المدني بوضع السياسة العامة للدفاع المدني في نطاق ما
ورد بالمادة الثانية من هذا القانون واقرار الخطط والمشروعات المنفذة لتلك السياسة
وتحديد مهام ومسئولييات الوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات القائمة على تنفيذ
خطط الدفاع المدني .

المادة الثامنة

يكون مدير إدارة الدفاع المدني والاطفاء مسؤولا أمام وزير الداخلية عن تنفيذ
جميع أعمال الدفاع المدني الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ،
ويشرف مباشرة في حدود القوانين والأنظمة ، على تنفيذ جميع أوامر وقرارات
وتعليمات وزير الداخلية ومجلس الدفاع المدني .

المادة التاسعة

تحمل الدولة نفقات التدابير الالزمة لأعمال الدفاع المدني مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة .

المادة العاشرة

يجوز لإدارة الدفاع المدني بعد موافقة وزير الداخلية قبول التبرعات والهبات والمنح التي تقدمها المؤسسات أو الجمعيات أو الأفراد لأعمال الدفاع المدني على ألا يكون التبرع بها مقيداً بأي شرط .

المادة الحادية عشرة

في حالة الحرب أو الظروف الطارئة أو الكوارث العامة أو الأحكام العرفية يجوز بمرسوم إعفاء الاعتمادات المالية المخصصة لأغراض الدفاع المدني من كل أو بعض القواعد المالية المعمول بها .

ولوزير الداخلية التصرف في تلك الاعتمادات بما يراه محققاً لأغراض الدفاع المدني .

وله دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح أن يعهد إلى الوزارات والإدارات والهيئات بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهماض والأدوية وغيرها ، وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التي تسلم إليها تلك الأشياء وذلك للانتفاع بها أو حفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسؤوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية .

المادة الثانية عشرة

على مالكي المؤسسات التعليمية الخاصة والجمعيات الخيرية وال محلات العامة ، والمحلات التجارية والصناعية والمنازل التي يحتوى كل منها على أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التي يقدر وزير الداخلية أنها تحتاج إلى وقاية خاصة بالنظر إلى طبيعتها أو أهميتها أو وجده استعمالها أن يقوموا - باستثناء الجمعيات الخيرية - على نفقتهم وفي المواعيد التي تحددهم بتنفيذ الأعمال التي يستلزمها الدفاع المدني . ويجوز أن يشترط في رخص البناء قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدني على نفقته وبالشروط الواردة في الفقرة السابقة .

كما يجوز أن يشترط في رخص البناء إعداد أماكن خاصة تصلح أن تكون عند الحاجة مخابئ عامة ، تتحمل الدولة نفقات إعدادها ، وتعويض مالك العقار مما يلحق عقاره من نقص في قيمته .